

## لائحة تنظيم عمل المديرين التنفيذيين

# جمعية أوج للتدریب والتطوير والاستشارات

## لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي

المدير التنفيذي هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي في جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات، ويعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والالتزامات وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية واللائحة التالي بيانها.

ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلّف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات التعاونية المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

### أولاً: شروط المدير التنفيذي:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للتعاونية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعترفة شرعاً.
٣. ألا يقل عمره عن (25) سنة.
٤. أن يكون متفرغاً لإدارة جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات.
٥. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
٦. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية.

### ثانياً: تكليف مدير تنفيذي مؤقت:

إذا لم تتمكن جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

### **ثالثاً، واجبات المدير التنفيذي:**

يجب على المدير التنفيذي إدارة جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط الازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.

### **رابعاً، مسؤوليات المدير التنفيذي:**

#### **يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:**

١. يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوی الله ومحافظته والمحافظة على الأموال المنقوله وغير المنقوله التي تكون تحت تصرفه وهدم التفريط بشيء منها.
٢. عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال.
٣. رسم خطط جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. رسم أسس ومعايير لحكومة جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٥. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٦. تنفيذ أنظمة جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
٧. توفير احتياجات جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
٨. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات وآليات تفعيلها.
٩. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبى جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات وتطويرها.
١٠. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات ورفعه لاعتماده.
١١. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم لاعتماد.
١٢. متابعة سير أعمال جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
١٣. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
١٤. إصدار التعليمات والتعليمات الخاصة بسير العمل في جمعية أوج للتدریب والتطویر والاستشارات.

- ١٥ . تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
  - ١٦ . الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات كافة، وتقديم تقارير عنها.
  - ١٧ . إعداد التقارير الدورية لأعمال جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل معالجتها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
  - ١٨ . أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- خامساً: صلاحيات المدير التنفيذي:**

**للمدير التنفيذي صلاحيات لإنجاز المهام المناظرة به كالتالي:**

- ١ . انتداب منسوبى جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢ . متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية أوج التعاونية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣ . اعتماد تقارير الأداء.
- ٤ . تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات وفق الخطط المعتمدة.
- ٥ . اعتماد إجازات منسوبى جمعية أوج للتدريب والتطوير والاستشارات كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ . تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.

**اعتماد مجلس الإدارة:**

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٢ م.

## سادساً: الإشراف على المدير التنفيذي:

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

## سابعاً: محاسبة المدير التنفيذي:

في حال وقع تقصير أو الإخلال من المدير التنفيذي جمعية أوج للتدریب والتطوير والاستشارات؛ فيجوز مجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

## المسؤوليات:

- تطبق هذه اللائحة على المدير التنفيذي بجمعية أوج للتدریب والتطوير والاستشارات، ويلزم بالاطلاع عليها والإلمام بها والتوقیع علیها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء مهامه وواجباته ومسؤولياته الوظيفية، والالتزام بحدود صلاحياته.
- تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بدليلاً عنها وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة .

## اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في جلسته رقم (١٠) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣ م